

المحاضرة الخامسة

الخاص

تعريف التخصيص : قصر العام على بعض أفرادهِ .

المراد من " قصر العام " : قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومهِ ، لكن لفظاً لا حكماً .

والمراد من قوله : " على بعض أفرادهِ " أي : أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفرادهِ بسبب قرينة مخصصة .

مثل قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فقد أورد الله تخصيص ذلك بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل ، وجعل عدتها وضع الحمل ، فلم يبق لفظ العموم - وهو المطلقات - على عمومهِ ، بل قصره على بعض أفرادهِ. مثال آخر: إذا قال: " أكرم الطلاب الناجحين " ، فهنا قد قصر هذا اللفظ العام - وهو : الطلاب - على أفراد معينة وهم الناجحون .

وإذا قيل: هذا كلام مخصوص معناه : أنه قصر على بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به : بعض ما وضع له .

والتخصيص يقرب من النسخ إلا أن بينهما فروقا قد ذكرتها في باب النسخ .

هل يجوز تخصيص العموم؟

لقد اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن تخصيص العموم يجوز مطلقاً، أي : سواء كان اللفظ العام أمراً ، أو نهياً ، أو خبراً . وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو الحق ؛ لدليلين :

الدليل الأول : وقوعه في كتاب الله وسنة رسوله ، والوقوع دليل الجواز .

فمن أمثلة وقوعه في الأمر قوله تعالى: (والسارق والسارقة) وقوله : (والزانية والزاني ...) مع أنه ليس كل سارق يقطع ، وكالزاني يجلد. وقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) مع خروج الكافر، والعبد ، والقاتل عنه .

ومن أمثلة وقوعه في النهي: قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) مع أن بعض القربان غير منهى عنه .

ومن أمثلة وقوعه في الخبر: قوله تعالى: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) مع أنها لم تؤت السموات والأرض وملك سليمان، وقوله: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) مع أنها لم تدمر السموات والأرض والجبال. وأكثر العمومات الواردة في الآيات والأحاديث قد خصصت حتى قيل: " ما من عام إلا وقد خصص " إلا قوله تعالى : (وهو بكل شيء عليم) ، كما سبق بيانه ، ولو لم يكن التخصيص جائزاً لما وقع في الكتاب والسنة .

الدليل الثاني : أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع لذاته ، ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته ، ولا بالنظر إلى وضع اللغة ، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول :

" زارني كل أهل البلد " ، وإن تخلف عنه بعضهم .

المذهب الثاني: التفريق بين الخبر وبين غيره. فيجوز تخصيص اللفظ العام إذا كان أمراً أو نهياً، أما إذا كان خبراً فلا يجوز، وهو لبعض الطوائف.

دليل هذا المذهب : أما جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام أمراً أو نهياً : فدليله : الوقوع كما سبق .

أما عدم جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام خبراً، فدليله: أنه لو جاز تخصيص الخبر للزم الكذب في الخبر، لما فيه من مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز كما في نسخ الخبر .

جوابه : لا نسلم لزوم الكذب ، ولا وهم الكذب بتقدير إرادة الخصوص والمجاز، وقيام الدليل على ذلك، ولو لم يكن جائزاً للزم من ذلك أن يكون قول القائل :

" رأيت أسداً " ، وهو يريد الرجل الشجاع أن يكون كاذباً إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع ، وعلى هذا قلنا بجواز نسخ الأخبار .

المذهب الثالث : التفريق بين الأمر، وغيره. فيجوز تخصيص اللفظ العام إذا كان غير أمر، أما إذا كان أمراً فلا يجوز، وهو لبعض الطوائف .

دليل هذا المذهب : أما جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام غير أمر، فدليله الوقوع كما سبق .

أما عدم جواز التخصيص إذا كان اللفظ العام أمراً فدليله: أن القول بجواز تخصيص الأمر يوهم البداء - وهو ظهور المصلحة بعد خفائها - وهذا مستحيل على الله تعالى ، لذلك لا يجوز تخصيصاً لأمر.

جوابه :

لا نسلم إيهام البداء ؛ لأننا نعلم أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء أن لو كان المخرج مراداً .

بيان نوع الخلاف : الخلاف هنا لفظي ؛ لأنه لا أحد ينكر أن بعض الأفراد مخرج عن دخولها تحت بعض الألفاظ العامة ، ولكن بعضهم - وهم الجمهور - قد سموا ذلك بالتخصيص ، وبعضهم سموه بغير ذلك، فالخلاف - إذن - بالتسمية .